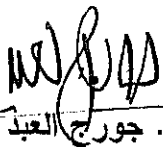




تعميم رقم (161 / 2006)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاحد، 24 أيلول، 2006

الموضوع: تحديد أيام وساعات العمل الرسمية للجهاز المصرفي
استناداً إلى أحكام المادة رقم (76) من قانون المصارف العام 2002 وتحقيقاً للمصلحة العامة وبما يتوافق مع عمل المؤسسات المصرفية والمالية العالمية، فقد تقرر ما يلي:
أولاً: تعطل المصارف العاملة في فلسطين عطلة أسبوعية لمدة يومين خلال الأسبوع (هما يومي الجمعة والسبت) وتكون أيام العمل المصرفي من صباح يوم الأحد حتى نهاية عمل يوم الخميس.
ثانياً: تفتح المصارف أبوابها للتعامل مع الجمهور خلال أيام العمل من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف ظهراً، باستثناء يوم الخميس حيث تقفل المصارف أبوابها أمام الجمهور الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.
ثالثاً: تتخذ كافة المصارف الإجراءات اللازمة لإعلام جمهور المتعاملين معها عن أيام وساعات العمل الجديدة بالإعلان عن ذلك في مقرات الإدارات والفروع.
رابعاً: تتخذ كافة المصارف الإجراءات اللازمة لتعديل أنظمتها وسياساتها الداخلية بما يتفق مع هذا التعميم وفقاً لأحكام القانون.
خامساً: تعتبر أيام العمل المذكورة إلزامية لكافة المصارف وخصوصاً ما يتعلق بالتعامل مع الجمهور.
سادساً: يعتبر التعميم رقم 156 بتاريخ 2006/09/20 لاغياً ويكون الدوام خلال شهر رمضان المبارك للجمهور طوال أيام عمل الأسبوع المذكورة من الثامنة والنصف صباحاً وحتى الواحدة والنصف من بعد الظهر باستثناء يوم الخميس فيكون من الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الواحدة من بعد الظهر.

سابعاً: يتم الإلتزام بتطبيق ما ورد أعلاه ابتداءً من مساء يوم الخميس الموافق 2006/09/28.


د. جورج العبد

المحافظ